

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٢٨/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٣) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ
٢٠١١/٥/١١

يقرر ما يلي:

المادة ١- تفوض الجامعات بتطبيق أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٦٩/ تاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٩
على الطلاب الذين انتقلوا من جامعات ليبية أو يمنية لاستكمال دراستهم لديها وذلك لمدة عام
فقط.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.
دمشق في ١٢/٥/٢٠١١

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي